محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/١٣٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، ناصر التل ، محمد عبده شموط ، مندوب الأمن العام

---

lawpedia.jo

التمييز الأول :

المميـــــــز: **وكيله المحامي**

المميز ضـــده: **الحـــــــق العـــــام**

التمييز الثاني :

المميـــــــز: **الشرطي رقم**
وكيله المحامي

المميز ضـــده: **الحـــــــق العـــــام**

قـــــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريـــــخ ٢٠٠٨/٨/٢١ ومقـــدم من
والثاني بتاريـــخ ٢٠٠٨/٨/٢١ ومقدم من
وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطة في القضية
رقـــــم ٢٠٠٧/٦١٤ فصل ٢٠٠٨/٧/٢٣ القاضي بإدانة المتهم الأول
بالتهمة الأولى بوصفها المعدل وهي إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادة ٢٨
مـــن قانـــون العقوبات العسكري والتهمة الثالثة وهي عدم المحافظة على كرامة الوظيفة

والسلوك مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العـــام، وإدانة المتهمين الثاني والثالث بالتهمة الثانية بوصفها المعدل وهي التدخل في إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادتين (٢٨ و٧٦) مـــن قانون العقوبات العسكري والتهمة الثالثة وهي مخالفة أحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام والحكم عليهم بما يلي:

*** بالنسبة للمتهم الأول الرقيب من مرتب قـــوات الأمن الخاصة:**

١- الحـــبس لمـــدة ســـنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل عملاً بأحكام المادة (٢٨) من قانون العقوبات العسكري.

٢- الحـــبـــس لمـــــدة شهريـــــن محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الثانية خلافاً لأحكـــام المادة (٤/٣٧) من قانـــون الأمن العـــام وبدلالة المـــادة (١/٣٥) من ذات القانون.

٣- دغـــم العقـــوبات الـــواردة في البندين (١و٢) وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها لتصـــبح العقـــوبة الحـــبس لمدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف عملاً بأحـــكام المـــــادة (١/٧٢) مـــن قانون العقوبات . ونظراً لضبط مادة الديزل واعادتها إلى مصـــدرها ولطلبه الشفقة والرحمة ولإعطائه الفرصة في تعديل سلوكه والذي تعتبره المحكمـــة مـــن الأســـباب المخففـــة التقديرية وتقرر الأخذ بها وتخفيض العقوبة إلى النصـــــف لتصـــبح العقوبة النهائية الحبس لمدة ستة اشهر محسوبة له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/١٠٠) من قانون العقوبات.

٤- الغـــرامة (٣١٥) ديـــناراً قيمة مادة الديزل المضبوطة عملاً بأحكام المادة (٣٢) من قانون العقوبات العسكري.

٥- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٦/٧٢) والمادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام.

*** بالنســبة للمتهم الثاني الشرطي والمتهم الثالث الشرطـــي**

وكلاهما من قوات البادية الملكية :

١- الحـــبس لمدة سنة واحدة لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليهما بوصفها المعدل عملاً بأحكام المادة (٢٨) من قانون العقوبات العسكري وبدلالة المادة (٣) من ذات القانون والمادة (٧٦) من قانون العقوبات.

٢- الحـــبس لمـــدة شهرين لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف عن التهمة الثالثة المســـندة إلـــيهما خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانـــــون الأمن العام وبدلالـــــة المادة (١/٣٥) من ذات القانون.

٣- دغـــم العقـــوبات الواردة في البندين (١و٢) وتنفيذ العقوبة الأشد بحقهما دون سواها لتصـــبح العقـــوبة الحبس لمدة سنة واحدة لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف عمـــلاً بأحـــكـــام المـــادة (١/٧٢) من قانون العقوبات . ونظراً لضبط مادة الديزل واعادتهـــا إلـــى مصـــدرها ولطلبهما الشفقة والرحمة ولإعطائهما الفرصة في تعديل ســـلوكهما والـــذي تعتبـــره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وتقرر الأخذ بها وتخفـــيض العقوبة إلى النصـــف لتصبح العقوبة النهائية الحبس لمدة ستة اشهر لكل واحـــد مـــنهما محســـوبة لهما مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/١٠٠) من قانون العقوبات.

٤- الغـــرامة (٣١٥) ديـــناراً لكل واحد منهما قيمة مادة الديزل المضبوطة عملاً بأحكام المادة (٣٢) من قانون العقوبات العسكري.

٥- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٦/٧٢) والمادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام.

وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز الأول بما يلـــــــــــي :

١- أن القرار المميز مخالف للأصول والقانون.

lawpedia.jo

٢- أخطـــأت محكمة الشرطة بإدانة المميز استناداً إلى أقوال باقي المتهمين واعتبار هذه الأقـــوال اعتـــرافات علماً بأن هذه الأقوال لا تعد أن تكون أقوال متهم ضد متهم ولم تؤيد بأي بينة أخرى.

٣- لم تناقش محكمة الشرطة البينات الدفاعية المقدمة من قبل المميز وخصوصاً ما جاء على لسان شاهد الدفاع

٤- أخطـــأت محكمـــة الشرطة بعدم الأخذ بما جاء في قرار لجنة الجرد والذي أكد عدم وجود أي نقص في مادة الديزل.

٥- أخطـــأت محكمـــة الشرطة بعدم الأخذ بما جاء في قرار لجنة الجرد والذي أكد عدم وجود أي إهمال أو تواطؤ من قبل العاملين في المضخة.

٦- أن أركان جريمة إساءة الامانة غير متوافرة خصوصاً وان المميز هو محاسب زيوت وليس مسؤول مضخة وان المضخة غير مسلمة له بحكم وظيفته كما نصت على ذلك المادة (٢٨) عقوبات عسكرية.

٧- لـــم يثـــبت أن المادة المدعى اختلاسها هي من الديزل المحسن الذي يتم توريده إلى الأمن العام.

٨- لـــم يثبت وجود أي إهمال أو اخلال بواجبات الوظيفة والضبط والربط العسكري من قبل المميز.

٩- أخطأت محكمة الشرطة بالاعتماد على بينات النيابة فقط دون الأخذ ببينات الدفاع.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

<u>وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز الثاني بما يلـــــــــــي :</u>

١- أخطأت محكمة الشرطة وجانبت الصواب بقرارها عندما قررت إدانة المميز بالتهمة المعدلـــة (الـــتدخل في إساءة الائتمان) خلافاً لأحكام المادة ٢٨ من قانون العقوبات

العســكري ســنداً لأحكــام المادة ٣/أ وبالاشتراك سنداً لأحكام المادة ٧٦ من قانون العقوبات .

٢- أخطــأت المحكمــة بقــرارها عندما حكمت على المميز بالغرامة بصفته متدخلاً مع الفاعل (المتهم الأول) كون نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات العسكري يلزم بالحكم بالغرامة على الفاعل فقط وبمقدار المادة مع عدم التسليم.

٣- أخطأت المحكمة بقرارها باعتبار أن الديزل المضبوط هو من الزيادات الموجودة في مضــخة المحــروقات باعتبار أن تقرير لجنة الجرد المبرز د/٢ جاء مطابقاً للقيود والليجرات وان الزيادة طبيعية وقانونية تم إدراجها مع العلم أن تقرير لجنة الجرد لم يبــين أي إهمــال أو تواطؤ من قبل العاملين بالمضخة ولم يبين أن الزيادة التي تم حصرها قد نقصت.

٤- أخطــأت المحكمة بقرارها باعتبار (المتهم الأول) مسؤول مضخة المحروقات لقيادة الأمن الخاصة وتقرير لجنة الجرد المبرز د/٢ يبين أن مسؤول المضخة السابق هو الملازم والمسؤول اللاحق الوكيل

٥- أخطــأت المحكمة بقرارها لعدم وجود تقرير فحص مخبري للديزل المضبوط يشير إلــى أن الديــزل المضبوط هو من الديزل المحسن المستخدم في جهاز الأمن العام والــذي يورد إليها من مصفاة البترول مع العلم أن المميز أوضح للمحكمة أن الديزل المضــبوط معــه اشتراه من الشاحنات العراقية وهو يختلف عن الديزل المســتخدم بالأمن العام.

٦- أخطأت المحكمة بعدم مناقشتها لشهادة شاهد الدفاع الشرطي
بــاب المضــخة الرئيسي في تلك الليلة التي ضبط فيها الديزل مع المميز الذي أكد للمحكمة عدم حضور المميز ليلاً إلى المضخة كون السيارات الداخلة والخارجة من المضخة تمر من نفس الباب الرئيسي الذي كان خفيراً عليه في تلك الليلة.

٧- أخطأت المحكمة بالإدانة استناداً إلى أقوال المميز والمتهم الثاني الشرطي
كون أقوالهم لا تعدو أن تكون أقوال متهم ضد آخر ولم تؤيد بأي بينة حسب نص القانون واجتهادات محكمة التمييز .

lawpedia.jo

لهـذه الأسـباب يطلـب وكـيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

بعـــــــــــد التدقيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الشرطة أسندت إلى المتهمين :

١- الرقيب

٢- الشرطي

٣- الشرطي

جرائـــــــــــــــم :

١- الاختـلاس خلافاً لأحكام المادة (٣١/أ) من قانون العقوبات العسكري بالنسبة للمتهم الأول.

٢- التدخل بالاختلاس خلافاً لأحكام المادة (٣١/ب) من قانون العقوبات العسكري بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث .

٣- مخالفـة الأوامـر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفتهم وسلوكهم مسـلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون لجميع المتهمين.

وقد ساقـت النيابة العامة الوقائع الجرمية التي قام عليها إسنادها والتي تتلخص بأنه وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ وفي منطقة قرية سالم تم ضبط مركبة أمن عام رقم نوع تويـوتا لاندكروز يقودها المتهم الثالث وبرفقته المتهم الثاني من قبل أفراد الأمن الوقائي وكـان في داخلها خزان وبرميل ممتلئين بمادة الديزل وتقدر الكمية بحوالي (١٠٠٠) لتر

ونظم الضبط اللازم وتبين بأن المتهمين الثاني والثالث كانا قد قاما بتحميل هذه الكمية من الديـــزل مـــن المضخة العائدة لقيادة الأمن الخاصة /الجويدة/ وتم تعبئتها من قبل المتهم الأول مـــن اجـــل إرســـالها إلى المدعو بناء على التنســـيق المســـبق ما بين المتهم الأول والمدعو لبيع هذه الكمية له وقام المتهمان الثانـــي والـــثالث بالـــذهاب إلى منزل المدعو /في منطقة المربعات/ قرية سالم واحضرا الخزان والبرميل بعد أن قام المتهم الأول بدلالتهما على المنزل وكان المدعـــو بانتظارهما وهو الذي قام بإعطائهما الخزان والبرميل وعادا إلى المضخة وكان المـــتهم الأول والـــذي كـــان مناوباً على المضخة وقتها بانتظارهما وقام بتعبئة الخزان والبرميل بنفسه بمادة الديزل المضبوطة.

وبعـــــد إحالة أوراق التحقيق إلى محكمة الشرطة قيدت القضية لديها بالرقـــم (٢٠٠٧/٦١٤) وبعـــد الانـــتهاء مـــن إجـــراءات المحاكمة ووزن البينات أصـــدرت بتاريـــخ ٢٠٠٨/٧/٢٣ قرارها المتضمن أن الوقائع المادية التي ثبتت لديها تتمثل بأنه وبـــتاريـــــخ ٢٠٠٧/٨/٧ حضر المتهم الثالث إلى مضخة وقود قيادة قوات الأمن الخاصة / الجويدة من اجل تزويد الباص الذي يستقله بالوقود واثناء ذلك التقى مع المـــتهم الأول الـــرقيب مسؤول مضخة الوقود وسأله المتهم الأول عن السواقين المناوبـــين فـــي السرية التي يعمل فيها المتهمان الثاني والثالث فأجابه المتهم الثالث يوجد الرقيب فايز خلف الزين وسواقين اخرين فأخبره انه حضر إليه بنفس اليوم ولم يطلب منه شيئاً عند ذلك سأله المتهم الأول بأنه هل قام بالعمل في نقل مادة الديزل فأخبره بأنه لم يقم بهذا العمل في السابق فأجابه أن سواقين السرية لم يعلموه وسوف يقوم بتعليمه هذا العمل واتفـــق معـــه أن يقوم بإرساله إلى شخص سوف ينتظره عند اشارات صوامع الحبوب / الجويدة وسوف يقوم بإعطائه القالونات المراد تعبئتها ويقوم هذا الشخص ويدعى أبو بدر الملقب (شيبس) بإيصاله إلى منزله لمعرفة الطريق وهو يستقل باص نوع كيا لون كحلي وكان المتهم الثاني متواجداً على الاتفاق ويعلم به وقام المتهم الأول بأخذ رقم هاتف المتهم الـــثالث بعد الاتفاق بينهما وطلب منه عند الاتصال به يحضر إليه إلى المضخة ويحضر إلـــيه بســـيارة جيب وكان الاتفاق في الساعة الخامسة مساءً وبعدها عاد المتهمان الثاني والـــثالث إلـــى سرية البادية مكان عملهما وفي حوالي الساعة السابعة والنصف من مساء نفـــس اليوم اتصل المتهم الأول مع المتهم الثالث وطلب منه الحضور بعد ربع ساعة عند ذلـــك قـــام بتجهيز نفسه وطلب من المتهم الثاني مرافقته لعلمه بالاتفاق وقام بالذهاب إلى مضخة الوقود بعد أن اخبر خفير الباب شاهد النيابة الرابع بتبديل الوظيفة ووجدا

المـتهم الأول بانـتظارهما وكـان مناوباً في المضخة ومسؤول المضخة وكانا يستقلان السـيارة العسكرية رقم نوع تويوتا لاندكروز وقام المتهم بتعبئة السيارة (٢٠) لتر بنزين بدون امر صرف لعدم وجود وقود فيها لإتمام عملية نقل مادة الديزل وبعد ذلك طلـب منهما المتهم الأول الذهاب إلى اشارات الصوامع وان المدعو بانتظارهما هناك وذهبا ووجدا الشخص بانتظارهما وقام بإعطائهما إشارة بأنه هو الشخص المقصود بواسـطة ضـوء السيارة وقاما بالمسير خلفه إلى أن وصلا إلى منزله الكائن في منطقة المـربعات (قـرية سـالم) وعند ذلك قام المدعو بإحضار مفاتيح شق وقام بفك منصـب الرشـاش المركب على السيارة وذلك حتى يتسع للخزان الذي يريد وضعه في داخـل السيارة وبعد فك المنصب قاموا بتحميل خزان بلاستيك سعة متر مكعب وبرميل حديد سعة (٢٠٠) لتر وبعد تحميلهما اتجها إلى مضخة الوقود وعند وصولهما قام المتهم الأول بتعبئتها بدون أمر صرف من مضخة الديزل وبعد ذلك ذهبوا إلى منزل المدعو وقـبل وصولهم المنزل وفي نفس المنطقة تم إيقافهم من قبل دورية الأمن الوقائي والمكـونة من شاهد النيابة الأول وشاهد النيابة الثاني الوكيل لاشتباههما بالسيارة حيث كانت اللوحة الخلفية للمركبة مثنية بطريقة لا يظهـر رقم المركبة وشاهدا اثار نزف مادة الديزل وبتفتيش المركبة تمت مشاهدة الخزان والبـرميل ممتلئـين بمـادة الديزل حيث قام المتهمان الثاني والثالث بالتوسل إليهما بعدم الإبلاغ عنهما واعترفا لهما بما ذكر آنفاً وتم ضبط المركبة ومادة الديزل والمتهمين ونظم الضبط اللازم المبرز (ن١).

والـثابت للمحكمة أن المتهم الأول قام ببيع مادة الديزل إلى المدعو مقابل ثمن متفق عليه بينهما وتصرف بمادة الديزل وأرسلها إليه والتي تعود لجهاز الأمن العام والمسـلمة إليه بحكم الوظيفة وان المتهمين الثاني والثالث قاما بنقل وايصال مادة الديزل مقابل ثلاثين ديناراً لكل واحد منهما.

والـثابـــت للمحكمـة انه تم تشكيل لجنة جرد للمضخة حيث تبين عدم وجود نقـص فـي موجـودات المحـروقات فـي المضخة وتبين وجود زيادة في مادة الديزل السـوبـــر (٣٣٠,٦١٦) ثلاثمائـة وثلاثـين لتراً وستمائة وستة عشر مللتر وفي مادة البنزين العادي (٢٨٣١,٦٤٠) ألفين وثمانمائة وواحد وثلاثين لتراً وستمائة واربعين مللتر وفـي مادة السولار (٢٩٣٤) الفين وتسعمائة وأربعة وثلاثين لتراً وتم إدراج الزيادة بسند علاوة فرعي ليتم أخذها علاوة وعلى عهدة المضخة وان الزيادة طبيعية وقانونية.

والـثابت للمحكمة أن كميات الزيادة في المحروقات التي تتوفر في مضخات الأمن العام تتكون أثناء تزويد المضخات بالمحروقات عن طريق شركة مصفاة البترول الأردنية حـيث تـم تـوريد الكميات على عهدة المضخة بناء على مطالبة شركة مصفاة البترول الأردنـية بـناء على الوزن والكثافة لكمية المحروقات والتي تكون في العادة اقل مما تم تفـريغه بالآبـار (أي المطالبة) من (١٠٠-٢٠٠لتر) وبالتالي فإنه من الطبيعي أن تكون هـناك زيـادة بالمحـروقات في المضخة تؤخذ علاوة على عهدة المضخة من قبل لجان الجرد المفاجئة والمعلنة المبرز (م٤) وان المتهم الأول قد قام بالتصرف وبيع مادة الديزل من كميات الزيادة المتوفرة وليس من الموجود الأصلي قبل إجراء عملية الجرد.

والـثابت للمحكمة أن المتهم الأول مستلم مسؤول زيوت مضخة قيادة قوات الأمن الخاصة سابقاً / الجويدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ المبرز (م٢) واثناء ذلك تصرف بمادة الديزل وساعده المتهمان الثاني والثالث بخروجها من داخل المضخة ونقلها إلى الخارج من اجل بيعها وقد اعترف الثاني والثالث امام المحقق الشرطي وامام المدعي العام بذلك المبرزين (م٣ ، ن٢).

والثابت للمحكمة أن تعليمات صرف المحروقات لا تجيز تعبئة المحروقات بواسطة الفـوارغ مهمـا كان نوعها إلا بموجب موافقة مسبقة من قبل أداة الإمداد والتجهيز على التعبئة المبرز (م١).

والثابت للمحكمة أن مادة الديزل المضبوطة تقدر بألف لتر وان قيمتها ٣١٥ ديناراً وذلـك حسب كتاب إدارة الإمداد والتجهيز رقم ٣٤/١٦/ادامة/٨٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠ المحفوظ بملف النيابة.

والـثابت للمحكمـة أن المتهمـين خالفوا الأوامر والتعليمات المنصوص عليها في القانون وتلك الصادرة عن جهاز الأمن العام بعدم محافظتهم على كرامة وظيفتهم وسلكوا فـي تصـرفاتهم مسـلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها وهم رجال أمن عام من واجبهم المحافظة على المال العام لا أن يتصرفوا فيه خلافاً لأحكام القانون.

وعلـى ضوء هذه الوقائع التي توصلت إليها المحكمة قررت تعديل وصف الجرم الـواجب إسـناده إلى المتهم الأول من جناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (٣١/أ) من

قانــون العقــوبات العسكري إلى جنحة إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادة (٢٨) من ذات القانــون كمــا عدلت وصف الجرم الواجب إسناده إلى المتهمين الثاني والثالث من جناية التدخل بالاختلاس خلافاً لأحكام المادة (٣١/ب) من قانون العقوبات العسكري إلى جنحة التدخل في جنحة إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادة (٢٨) من ذات القانون وبدلالة المادة (٣/أ) من القانون المذكور والمادة (٧٦) من قانون العقوبات.

وبالاســتناد للوقائع التي توصلت إليها وتعديل الوصف الجرمي قررت الحكم على المتهمين بما يلي:

لــذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة بالإجماع وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانــون أصــول المحاكمــات الجزائية إدانة المتهم الأول بالتهمة الأولى بوصفها المعدل والتهمة الثالثة وادانة المتهمين الثاني والثالث بالتهمة الثانية بوصفها المعدل والتهمة الثالثة والحكم عليهم بما يلي:

lawpedia.jo

*** بالنسبة للمتهم الأول الرقيب من مرتب قــوات الأمن الخاصة:**

١- الحــبس لمــدة ســنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل عملاً بأحكام المادة (٢٨) من قانون العقوبات العسكري.

٢- الحــبــس لمــدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الثانية خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون.

٣- دغم العقوبات الواردة في البندين (١و٢) وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها لتصبح العقوبة الحبس لمدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف عمــلاً بأحــكام المــــادة (١/٧٢) مــن قانــون العقوبات . ونظراً لضبط مادة الديزل واعادتها إلى مصدرها ولطلبه الشفقة والرحمة ولإعطائه الفرصة في تعديل سلوكه والذي تعتبره المحكمة من الأســباب المخففة التقديرية وتقرر الأخذ بها وتخفيض العقوبة إلى النصــف لتصبح العقوبة النهائية الحبس لمدة ستة اشهر محسوبة له مدة التوقيــف عملاً بأحكام المادة (١/١٠٠) من قانون العقوبات.

٤- الغـــرامة (٣١٥) ديـــناراً قيمة مادة الديزل المضبوطة عملاً بأحكام المادة (٣٢) من قانون العقوبات العسكري.

٥- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٦/٧٢) والمادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام.

*** بالنســـــبة للمتهم الثاني الشرطي والمتهم الثالث الشرطي وكلاهما من قوات البادية الملكية :**

١- الحـــبس لمدة سنة واحدة لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليهما بوصفها المعدل عملاً بأحكام المادة (٢٨) من قانون العقوبات العسكري وبدلالة المادة (٣) من ذات القانون والمادة (٧٦) من قانون العقوبات.

٢- الحـــبس لمـــدة شهرين لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف عن التهمة الثالثة المســـندة إلـــيهما خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمـــــن العام وبدلالـــــة المادة (١/٣٥) من ذات القانون.

٣- دغـــم العقـــوبات الواردة في البندين (١و٢) وتنفيذ العقوبة الأشد بحقهما دون سواها لتصـــبح العقـــوبة الحبس لمدة سنة واحدة لكل منهما محسوبة لهما مدة التوقيف عملاً بأحـــكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات . ونظراً لضبط مادة الديزل واعادتها إلى مصـــدرها ولطلبهما الشفقة والرحمة ولإعطائهما الفرصة في تعديل سلوكهما والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وتقرر الأخذ بها وتخفيض العقوبة إلى النصـــــف لتصـــبح العقوبة النهائية الحبس لمدة ستة اشهر لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/١٠٠) من قانون العقوبات.

٤- الغـــرامة (٣١٥) ديـــناراً لكل واحد منهما قيمة مادة الديزل المضبوطة عملاً بأحكام المادة (٣٢) من قانون العقوبات العسكري.

٥- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٦/٧٢) والمادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام.

لـــم يـــلاق هذا الحكم قبولاً من المحكوم عليهما

فاستدعيا الطعن فيه تمييزاً كل بلائحة مستقلة

تضمنت أسباب طعنه :

أولاً: بالنسبة للتمييز المقدم من المميز

وقبل الرد على أسباب التمييز المقدم من قبل المميز

نجـد وعلـى الصفحة الأولى من محضر المحاكمة أن المحامي الاستاذ قد حضـر وابرز وكالة خاصة عن المميز (المتهم الأول واستمر المحامي المذكور في تمثيل المتهم حتى ختام المحاكمة واصدار القرار الطعين والذي تقدم وبصـفته المذكورة في الطعن تمييزاً في الحكم الصـادر بحـق المتهم المميز

ومـن خلال التدقيق في ملف القضية تبين عدم وجود الوكالة الخاصة المشار إليها في محضر المحاكمة.

وحـيث أن مـن واجـبات محكمتنا بسط رقابتها على صحة الخصومة وإجراءات المحاكمـة باعتـبارها مـن مقتضيات النظام العام وان عدم وجود الوكالة ضمن أوراق القضية يحول دون بسط هذه الرقابة الأمر الذي يستوجب نقض القرار المميز من ناحيته المتعلقة بالمميز

ثانياً: بالنسبة للتمييز المقدم من قبل المميز

ورداً على أسـباب التمـييز :

وعـن السببين الأول والثاني اللذين تضمنا تخطئة محكمة الشرطة بإدانتها المميز بجـرم الـتدخل فـي إسـاءة الائتمان وتغريمه بصفته متدخلاً مما يشكل مخالفة لأحكام المـواد (٢٨ و٣/أ و٣٢) من قانون العقوبات العسكري وخلطت المحكمة بقرارها بين أحكام التدخل والتحريض والاشتراك.

نجد أن الأفعال التي قارفها المميز عبد الله والمتمثلة بنقله كمية المحروقات (الديزل) المملـوكة لجهاز الأمن العام بواسطة مركبة الأمن العام من محطة الوقود التابعة لجهاز الأمـن العـام إلـى منطقة المربعات / قرية سالم بقصد تسليمها لشخص هناك لقاء اجر مقداره (٣٠) ديناراً تشكل كافة أركان جرم التدخل بإسـاءة الائتمان وفق أحكام المـادة (٢٨) من قانون العقوبات العسكري والمادة (٨٠) من قانون العقوبات ذلك أن المادة (٢٨) من قانون العقوبات العسكري تنص على انه : (يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من باع أو رهن أو اعطى أو أنكر أو تصرف بأي صورة أخرى بالأسلحة أو الذخيرة

lawpedia.jo

أو الآلات أو المـــواد أو غيرها من الأشياء والوثائق العسكرية المسلمة إليه بحكم وظيفته) والمادة (٣) من ذات القانون تنص على أن تسري أحكام هذا القانون على من يلي:

(أ- كـــل ضـــابط أو فرد في القوات المسلحة اياً من الجرائم المنصوص عليها فيه فـــاعلاً كـــان أو محرضاً أو متدخلاً وان فقد صفته العسكرية بعد ارتكابه تلك الجريمة). ووفق ما هو مستفاد من نص المادة (٣٢) من القانون المشار إليه فإن الحكم بالغرامة التي تعادل قيمة الأشياء المختلسة بجرم إساءة الائتمان ليس مقتصراً على الفاعل الأصلي وانما يشمل الشريك والمتدخل والمحرض.

وحيث أن محكمة الشرطة أصابت صحيح القانون في تكييفها للجرم الذي أدانت به المميز وهو جرم التدخل في إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون العقوبات العسكري إلا أنها أخطأت في ذكر رقم المادة القانونية المتعلقة بالتدخل الجرمي فبدلاً من أن تعطف الجرم على المادة (٨٠) من قانون العقوبات المتعلقة بالتدخل عطفته على المادة (٧٦) الباحـــثة في الاشتراك الجرمي وهذا الخطأ في ذكر المادة القانونية لا يجرح الحكم باعتباره خطأ كتابياً طالما أن المحكمة طبقت أحكام المادة (٨٠) المشار إليها في حكمها.

وعليه فإن ما جاء في هذين السببين لا يرد على القرار الطعين ويتعين ردهما.

وعن باقي أسباب الطعن المنصبة على تخطئة محكمة الشرطة بإدانتها للمميز رغم عدم وجود بينة قانونية تثبت إدانته.

تجـــد محكمتنا أن المميز ضبط من قبل أفراد دورية الأمن الوقائي أثناء قيامه بنقل مـــادة (الديـــزل) المســـتولى عليها من محطة المحروقات التابعة لجهاز الأمن العام وتم التحقـــيق معه من قبل الملازم / / مرتب الأمن الوقائي لدى قيادة قوات الـــبادية الملكـــية بـــتاريخ ٢٠٠٧/٨/٨ وقد اعترف بارتكابه الجرم المسند إليه بالتفصيل وبشـــكل واضـــح واستمعت محكمة الشرطة لشهادة هذا المحقق بجلسة المحاكمة المنعقدة لديها بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ الذي أيد ما ورد في الضبط وفي إفادة المميز.

كمـــا نجد أن المميز أدلى بإفادته لدى هيئة التحقيق التي اعترف من خلالها بشكل صـــريح ومفصل بارتكابه للجرم المسند إليه وقد تساند هذا الاعتراف مع اعتراف المتهم الثانـــي الذي ضبط مع المميز أثناء نقلهما لمادة الديزل بواسطة مركبة الأمن العام من قبل أفراد الأمن الوقائي.

lawmedia.jo

وحيث أن المميز لم يقدم البينة التي تدحض بينات النيابة العامة لقوة الأمن العام ولم يثبت أن اعترافه وليد الضغط والإكراه.

وحـيث أن الاعتـراف الذي يدلي به المتهم امام هيئة التحقيق المشكلة وفقاً لأحكام المادة (٨١) من قانون الأمن العام هو في قوته الاثباتية كالاعترافات التي يدلي بها المتهم امـام المدعي العام وهي اعترافات قضائية وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز (تمييز جزاء رقم ١٩٨٨/٢٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٤) .

وحـيث أن الأدلة والبينات المقدمة في القضية كافية لادانة المميز بجرم التدخل في إسـاءة الائـتمان الذي ادين به من قبل محكمة الشرطة ، وان محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع في قضايا الشرطة وفق أحكام المادة (٨٨/ج) من قانون الأمن العام تقر محكمة الشـرطة على النتيجة التي توصلت إليها من حيث إدانة المميز الأمر الذي ينبني عليه أن ما جاء في هذه الأسباب لا يرد على القرار المميز وهي حقيقة بالرد.

وتأسيساً على ما تقدم وعلى ضوء ما جاء في ردنا على التمييز الأول المقدم من قبل المميز والتمييز الثاني المقدم من قبل المميز

نقرر:

١- نقـض الحكم المميز من ناحيته المتعلقة بالمميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

٢- رد التمييـز المقدم من قبل المميز وتأييد القرار المميز من ناحيته المتعلقة بالطاعن.

قـرار صـدر بتاريـخ ٣٠ محرم سنة ١٤٣٠ هـ المـوافق ٢٠٠٩/١/٢٧م

القاضي المترئس **عضـو** **عضـو**

عضـو **عضـو**

مندوب الأمن العام

رئيس الديـوان

دقـق / ر ش